بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj . .v22i1.3455
ISSN: 5361-1858
2026; 22(1); 154 –191

قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في كتاب بهجة النفوس

للإمام ابن أبي جمرة الأندلسي

The rule of "certainty is not removed by doubt" as discussed in bahjat al – nufus by Imam Ibn Abi jamra al – andalusi

سمية حميدي [1]، د. دليلة براف[2]

[1] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة

[2] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة

البريد الألكتروني : U 20104302 @Sharjah.ac.ae[1] , dberraf@sharjah.ac.ae[2]

للاستشهاد بهذا المقال:

سمية حميدي ، د. دليلة براف، قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في كتاب بهجة النفوس للإمام ابن أبي جمرة الأندلسي، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i1.3455

الملخّص :

يبحث هذا العمل في قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وتطبيقاتها في كتاب بهجة النفوس لابن أبي جمرة الأندلسي، باعتبارها إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي يقوم عليها كثير من الأحكام في مختلف أبواب الفقه. وقد تناول البحث في مبحثه الأول التعريف بالمؤلف وبيان مكانته العلمية، مع إبراز الخصائص المنهجية لكتابه بهجة النفوس، الذي يجمع بين الحديث والفقه والتربية. أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة القاعدة من حيث مفهومها وأسسها الأصولية، واستقراء المواضع التي طبّق فيها المؤلف القاعدة تصريحًا أو تضمينًا، مع تحليل منهجه في توظيفها داخل شرحه للأحاديث، وذلك باتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج، أبرزها: وضوح عناية ابن أبي جمرة بالقواعد الكلية، وأن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" كانت حاضرة في شرحه من خلال تقرير ثبوت الأحكام وترك الالتفات إلى الشكوك العارضة. كما تبين توافق تطبيقاته مع الضوابط الأصولية للقاعدة،

الكلمات المفتاحية:

اليقين لا يزول بالشك – القواعد الفقهية – ابن أبي جمرة – بهجة النفوس – شروح الحديث

Abstract

This study examines the principle “Certainty is not removed by doubt” and its applications in the book Bahjat al-Nufus by Ibn Abi Jamra al-Andalusi, considering it one of the major jurisprudential maxims upon which many rulings across various branches of Islamic jurisprudence are based. The first section of the research introduces the author and highlights his scholarly standing, while emphasizing the methodological characteristics of his book Bahjat al-Nufus, which integrates Hadith, jurisprudence, and ethical guidance. The second section is devoted to the study of the principle itself, its conceptual and foundational bases, and an analysis of the passages in which the author applies the principle, either explicitly or implicitly, along with an examination of his method in employing it within his commentary on the Hadiths, by following the inductive and analytical methology.

The study concludes with several findings, most notably the clear attention Ibn Abi Jamra gave to general juristic principles, and the presence of the principle “Certainty is not removed by doubt” in his commentary, particularly in establishing the certainty of rulings while disregarding transient doubts. It also demonstrates that his applications were consistent with the established rules of the principle.

Keywords:

Certainty is Not Removed by Doubt – Jurisprudential Maxims – Ibn Abi Jamra – Bahjat al-Nufus – Hadith Commentaries

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فتُعدّ القواعد الفقهية من أهم الأدوات التي يعتمد عليها الفقيه في ضبط الفهم والاستنباط؛ إذ تجمع المسائل المتناثرة تحت ضوابط كلية تُيسّر على الدارس استيعاب الأحكام، وتُعين على التعامل مع النوازل والمستجدات. وتأتي قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في مقدمة القواعد الكبرى التي يتكرر حضورها في مختلف أبواب الفقه، لما تُحدثه من أثر في تحقيق الاستقرار والطمأنينة ورفع الحرج.

ويشكّل كتاب بهجة النفوس لابن أبي جمرة الأندلسي واحدًا من الشروح الحديثية التي امتازت بجمعها بين الفقه والتربية وروح المقاصد، وقد كان اختيار هذا الموضوع لندرة البحوث التي تربط بين القواعد الفقهية وشروح الحديث، ولا سيما كتاب بهجة النفوس، مما يجعل دراسة تطبيق القواعد الفقهية فيه مجالًا ثريًا يكشف عن منهج المؤلف في تنزيل القواعد الكلية على النصوص الحديثية.

وتتجلى أهمية الموضوع في واقع المسلم اليوم، لما لها من دور في علاج الوساوس والشكوك في العبادات والمعاملات

والإسهام في ترسيخ الوعي بتطبيق القواعد الكلية في الحياة العملية، وربط التراث الفقهي بقضايا السلوك والعبادة اليومية.

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤلات التالية:

من هو ابن أبي جمرة؟ وما هو كتابه بهجة النفوس؟

كيف عرض ابن أبي جمرة الأندلسي قواعد "اليقين لا يزول بالشك"، وما أبرز تطبيقاتها في كتاب بهجة النفوس؟

وأما المنهج المتبع في هذا البحث فهو المنهج الوصفي والتحليلي في جمع المعلومات المتعلقة بالمؤلف والكتاب، ثم تحليل النصوص التي وردت فيها القاعدة داخل بهجة النفوس، كما استُخدم المنهج الاستقرائي في تتبع المواضع التي يظهر فيها أثر القاعدة.

وجاءت خطة هذا البحث موزعًا على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي: تناول المقدمة بيان أهمية الموضوع، وإشكاليته وأهدافه ومنهجه وخطته، والدراسات السابقة، وتناول المبحث الأول: تعريف الإمام ابن أبي

جمرة وكتابه بهجة النفوس، والمبحث الثاني: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وتطبيقاتها في الكتاب، والخاتمة: أهم النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات.

وتناولت الدراستان السابقتان في كتاب بهجة النفوس من حيث الفكر المقاصدي، و بلاغة اللفظة المنفردة في شرح الحديث النبوي، وأوجه الشبه بينهما وبين هذا البحث كلهم تتمحور في كتاب بهجة النفوس لابن أبي جمرة، وأما أوجه الاختلاف بينهم كل واحد منهم احتوى على الموضوعات الخاصة كما يذكر:

أولهما: "ابن أبي جمرة وفكره المقاصدي من خلال كتابه "بهجة النفوس"، وهي دراسة للباحثة: فاطمة حموني، نالت بها درجة الماجستير، تخصص الفقه وأصوله، جامعة ادرار، الجزائر، 2008/2007،

تناولت هذه الدراسة حياة ابن أبي جمرة الذاتية والعلمية، كما عرّفت بكتابه بهجة النفوس، وفصّلت في فكره المقاصدي: ألفاظ التعليل عنده، طرق معرفة مقاصد الشرع، والمصالح والمفاسد والموازنة بينهما، ومقاصد المكلفين، والضرورة والحاجة، وماجاء عن التيسير ورفع الحرج عند ابن أبي جمرة.

ثانيهما: "صور من بلاغة اللفظة المفردة عند أبي جمرة في شرح الحديث النبوي" وهو بحث لزينب طلعت حسن، نشر في حوليات آداب عين الشمس، المجلد 44، (في السنة 2016 سبتمبر– يوليو)، تناولت هذه الدراسة مفهوم البلاغة، والتعريف بابن أبي جمرة، ثم ذكرت مادة الكلمة عند أبي جمرة في شرح الحديث النبوي، وكيف وافق الشارح مقام كلامه مقاله، والجانب الصوتي وتوظيفه في توصيل المفهوم، ثم ذكرت صلة اللفظ بدلالته عند أبي جمرة في شرح الحديث النبوي خلال الإفراد والتثنية، والجمع، والتنكير، والتعريف.

ولعل أبرز ما يميّز هذا البحث عن سابقتيه أن هذا البحث سوف يحتوي على القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" من حيث صياغتها، وتأصيلها وتطبيقاتها مع استقراء المواضع التي طبّق فيها المؤلف القاعدة في كتابه.

المبحث الأول: الإمام ابن أبي جمرة وكتابه بهجة النفوس

المطلب الأول: حياة الإمام ابن أبي جمرة

الفرع الأول: حياة الإمام ابن أبي جمرة العامة

أولا: نسبه

نسبُ ابن أبي جمرة من الأزد نسبة "إلى أَزْدِ شَنُوءَة بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ" [1]، وقد يقال الأَسْدُ بفتح الهمزة وسكون السين المبهمة وتخفيف الدال [2].

والأزد من أعظم المناطق وأطولها فروعا، وقد قسمت إلى ثلاثة أقسام: أحدها "أَزْدِ شَنُوءَة، بإضافة أزد إلى شنوءة، وهم بنو نصر ابن الأزد"، والثاني "أَزْدِ السُرَاةِ، بإضافة أزد إلى السراة، وهو موضع بأطراف اليمن نزلت به فرقة من الأزد فعرفوا به"، والثالث "أزد عمان، بإضافة أزد إلى عمان وهي مدينة في البحرين نزلها فرقة منهم فعرفوا بها" [3].

ثانيا: اسمه

اختلفت كتب التراجم في اسم مؤلفنا، فقيل: "عبد الله بن سعد بن أحمد بن أبي جمرة الأندلسي المرسي"[4]، وقيل" "عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي" [5]، وقيل: "هو عبد الله بن أبي جمرة، وكُني بأبي محمد" [6].

---

[1] - ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن جعفر. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**. تحقيق: عبد الرحمن بن يحي، مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند، الطبعة 1، 1383هـ/ 1963م، 51/1.

[2] - ابن ماكولا، **الإكمال**، 85/1.

[3] - السويدي، محمد أمين. **سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب**. المكتبة العلمية، الطبعة 1، 1980م، ص33.

[4] - ابن الملقن، سراج الدين علي بن أحمد. **طبقات الأولياء**. تحقيق: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة2، 1415هـ / 1994م، ص439.

[5] - الزركلي، خير الدين بن فارس. **الأعلام**. دار العلم للملايين، الطبعة15، 2002م، 89/4.

[6] - ابن مخلوف، محمد بن علي بن سالم، **شجرة النورالزكية في طبقات المالكية**. دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة 1، 1424هـ/ 2003م، 285/1. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن العكري. **شذرات الذهب في أخبارمن ذهب**. تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، الطبعة 1، 1406هـ/ 1986م، 43/8.

وأما لقبه، فلُقِّبَ بعدة ألقاب لما كان يتّصف به من الورع والزهد فلقب بالإمام القدوة الرباني [1]، والعارف بالله [2].

ثالثا: مولده

لم تذكر كتب التراجم والطبقات مولد ابن أبي جمرة، إنّما ورد فيها تاريخ وفاته – مع اختلاف كبير فيه، وسيأتي ذكره– وبعض الإشارات التي قد يستنبط منها أنّ ميلاده كان بين سنوات 595 هـ إلى 619 هـ، فقد ذكر ابن الملقن أنّ مترجمنا شاخ [3]، أي أنه عاش إلى ثمانين سنة.

رابعا: مكانته العلمية

كان عبد الله ابن أبي جمرة يعتني بالعلم ويدعو إليه إذ يقول:

"بالعلم تَزَيّن إذْ أرَدتَ جَمَالاً" "به إن عَمِلْتَ زِدْتَ كَمالاً" [4].

ويقول أيضا:

"نَفْسُكَ بِالعِلْمِ فَزَيّنْها إنْ كُنْتَ عَامِلاً" "وإنْ خَالَفْتَه قدْ شِنْتَها به عاجلاً وآجلاً" [5].

حتى أنه قال في منع النساء من العلم: "وقد عاد اليوم عند بعض الناس أنهم يمنعون النسوة مِن تَعَلُّمِ العلم ويرونه من باب مذموم لهن، ويتشبه النساء بالرجال في زيِّهم ويرونه من قبيل النبل والكيس، وهذا خلل في الدين"[6].

وكان مهتمّاً بالحديث والآثار ومتمسّكا بسنة النبي ﷺ وآثار الصحابة، وفقيها على المذهب المالكي الذي انتشر في القرن السابع الهجري في الأندلس، والمغرب، وبلاد إفريقية، وأخذ من شيوخ بلاده وتفقَّهَ، وأُخذ عنه أيضا.

خامسا: رحلة ابن أبي جمرة

لم يذكر المؤرِّخون رحلات ابن أبي جمرة، وأخذت رحلاته من بين سطور ترجمته وكتاب تلميذه ابن الحاج، ومن كتابه بهجة النفوس. كان عبد الله بن أبي جمرة قبل أن يستقرّ في مصر ينتقل بين مدن الأندل منها منطقة

---

[1] - ابن الملقن، **طبقات الأولياء**، ص439.

[2] - ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، 285/1.

[3] - ابن الملقن، **طبقات الأولياء**، ص440.

[4] - ابن أبي جمرة، أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة. **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري**. دار الجيل – بيروت – لبنان، الطبعة3، 107/4.

[5] - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 116/4.

[6] ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 139/4.

بَلْفِيْق [1]، وكانت موطن الشيخ أبي إسحاق الذي ذكره في كتابه بهجة النفوس [2]، ثم انتقل إلى المغرب [3] فأخذ العلم عن شيخه الزيات هناك، لذلك لُقب بالمغربي [4].

يقول ابن الحاج عن ابن أبي جمرة في تولية القضاء وهو يعتدّه من الابتلاء: "وقد جرى لسيدي أبي محمد – رحمه الله تعالى – في إفريقية لما أن طلب للقضاء، وأجبر عليه طلب منهم أن يجعلوا لمن بين يديه من الرجال لاستخلاص الحقوق الشرعية ما يقوم بكفايتهم من بيت المال قالوا: ولم ذلك، قال: لأن على السلطان أن يوصل لكل ذي حقّ حقه، وليس على صاحب الحق أن يعطي من حقه شيئا"[5].

ثم انتقل إلى تونس وجالس فيها مع الصالحين [6]، وبعدها انتقل إلى مصر وله زاوية بالمَقْسِ [7]، وكان مشهورا بالقاهرة [8].

سادسا: وفاة ابن أبي جمرة

اتفق جلّ من ترجم للإمام ابن أبي جمرة على أنّ وفاته كانت بمدينة القرافة في بلاد مصر.

---

[1] - وهو حصن من عَمل المرية. ابن الآبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي. **التكملة لكتاب الصلة**. تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة – لبنان، الطبعة 1، 1415هـ/ 1995م، 141/1.

[2] - وهو إبراهيم محمد بن خلف يكنى بأبي إسحاق والمعروف بابن الحاج، نسبه إلى الأندلس بن عنبسة بن حارث بن العباس مرداس السلمي، وُلد ببلفيق، ونشأ فيها، أخذ القراءات عن أبي محمد البسطي الخطيب، وأبي القاسم بن البراق، وأبي عبد الله بن الغزال، وكان من أهل العلم والعمل سنيا فاضلا يشارك في الأدب، مشهور عند العامة والخاصة، توفي بمراكش سنة 616هـ، وكانت جنازته مشهودة. ابن الآبار، **التكملة**، 141/1. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. دار الكاتب – طرابلس – ليبيا، الطبعة2، 2000م، ص37.

[3] - ابن الحاج، أبو عبد الله محمد العبدري. **المدخل**. المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة 1، 1348هـ/ 1929م، 157/1.

[4] - الذهبي، شمس الدين محمد بن قايماز، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة2، 1413هـ/ 1993م، ص285.

[5] - ابن الحاج، **المدخل**، 154/2.

[6] ابن الحاج، **المدخل**، 202/1.

[7] - بالفتح ثم السكون، وسين مهملة، وهو مكان بين يدي القاهرة على النيل، وكان قبل الإسلام يسمى أمّ دنين، وكان فيه حصن ومدينة قبل بناء الفسطاط. الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله. **معجم البلدان**. دار صادر – بيروت، الطبعة 2، 1995م، 175/5.

[8] - ابن الملقن، **طبقات الأولياء**، ص439.

واختلفوا في سنة وفاته، قيل: توفي في التاسع عشر من ذي القعدة، سنة 675هـ [1]، وقيل: توفي في سنة 695هـ [2]، وقيل أيضا: توفي في سنة 699هـ [3].

فلما توفي كتبت ابنته التي كانت معه في لوح"بسم الله الرحمن الرحيم، أدخلوا إلى الشيخ فقد قضى"ووضع اللوح عند الباب وطرقته حتى جاء الخادم إليها ففتح الباب فوجد اللوح فعرف بوفاة الشيخ، كل ذلك حتى لا تكلمه ويسمع كلامها أحد "[4].

وذُكر أنه قد شاخ ودُفن بالقرافة [5] وقبره معروف، يتبرك به [6]، وصُلِي عليه صلاة الغائب بدمشق [7].

الفرع الثاني: حياة الإمام ابن أبي جمرة العلمية

أولا: شيوخ ابن أبي جمرة

بالرغم من سعة علم الإمام ابن أبي جمرة وفضيلته واشتهاره في أوساط العامّة والخاصّة، إلاّ أنّ كتب التراجم لم تُحَدِّثْنَا إلا عن شيخ واحد من شيوخه وهو أبو الحسن الزيّات.

1- ابن الزيّات: هو أبو الحسن علي، المشهور بابن الزيات، لأنه كان يتّجر في الزيت، فعن ابن أبي جمرة أنه كان يقول: "إني لا أتجر في الزيت إلا من جهة أني لا أثق بنفسي من أنها لا تدلس على المسلمين والزيت لا يقبل التدليس..."[8]، وكان شيخا فقيها، صالحا، متعبدا، فاضلا، حافظا لمذهب مالك رحمه الله محصلا

---

[1] - ابن الملقن، **طبقات الأولياء**، ص440.

[2] - الزركلي، **الأعلام**، 89/4.

[3] - التنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص216. ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، 285/1.

[4] - ابن الجزري، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبي بكر. **تاريخ حوادث الزمان من أنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه**. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، الطبعة 1، 1419هـ/ 1998م، 307/1.

[5] - مكان في مصر كانت بني غصن بن سيف وائل من المعافر وقرافة بطن أي نسب من المعافر سميت باسمهم ثم أصبحت مقبرة أهل مصر وهي من نزه أهل القاهرة، والقرافة أيضا هي موضع من الإسكندرية. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، 317/4.

[6] - ابن الملقن، **طبقات الأولياء**، ص440.

[7] - الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ص286.

[8] - ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي. **المدخل**. دار التراث، 93/4.

له ومتقنا مجيدا، وكان ممن يقرأ عليه ويجتمع إليه، فرأى بالأندلس وارتحل إلى العَدوة [1]، واستوطن بجاية وأقرأ بها وانتفع الناس بعلمه ودينه، ثم رحل إلى حاضرة إفريقية واستوطنها، فدرّس بها وانتفع به [2].

ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ميلاده ولا تاريخ وفاته.

2- أبو علي بن السماط:

يقول عنه ابن أبي جمرة أنه كان عارفا بالفقه معرفة جيدة، ذكره ابن الحاج في كتابه " المدخل"[3]، ولم يُذكر في كتب التراجم.

ثانيا: تلاميذ ابن أبي جمرة

لم يشتهر من تلاميذ ابن أبي جمرة إلا ابن الحاج صاحب كتاب"المدخل"، أما محمد بن عيسى الصنهاجي فلم يذكره إلا قلّة من المؤرخين.

1- ابن الحاج: هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد بن الحاج العبدري الفاسي المالكي، كان فقيها، صالحا، زاهدا، عابدا، وُلد ونشأ في بلاد فاس، وأخذ من علمائها، ثمَّ جاء إلى الديار المصرية وَحج وَسمع الْمُوَطَّأ من الْحَافِظ تَقِيّ الدّين عبيد الأسعردي وَحدّث عنه، وأخذ عن إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام المطماطي، الذي انتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى في أقطار المغرب، ويأتون إليه من تلمسان وبلاد إفريقية [4].

لزِمَ ابن الحاج الشَّيْخ أَبَا مُحَمَّد بن أبي جَمْرَة - وهو من أجلّ تلامذته وأصحابه - فَعَادَت عَلَيْهِ بركاته وَصَارَ ملحوظاً بالمشيخة وَالْجَلاَلَة بِمصْر وَجمع كتابا سَمَّاهُ "مدخل الشرع الشريف" وفيه فوائد كثيرة، كشف فيه عن معايب وبِدع يفعلها النَّاس ويتساهلون فِيهَا، وأكثرها مِمَّا يُنكر، وَبَعضهَا مِمَّا يحْتَمل، وله أيضا من المؤلفات

---

(1) - العدوة: بلاد بربر وهي في سهلة من الأرض حولها رواب لطاف، والبحر يحيط بغربيها وجنوبيها، وهي بغربي طنجة. انظر: الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله. **معجم البلدان**. دار صادر – بيروت، الطبعة2، 1995م، 213/1.

(2) - الغبريني، أبو العباس أحمد بن عبد الله. **عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**. تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة2، 1979م، ص197.

(3) - ابن الحاج، **المدخل**، 98/1.

(4) - انظر: التنبكتي، أحمد بابا بن محمد التكروري. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. دار الكاتب – طرابلس – ليبيا، الطبعة2، 2000م، ص38.

"شموس الأنوار وكنوز الأسرار" و"بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى"، وَتوفي فِي جُمَادَى الأولى سنة 737هـ وَقد بلغ الثَّمَانِينَ أَو تجاوز منها، وفِي آخر عمره أضر وأقعد[1].

2- محمد بن عيسى الصنهاجي الفاسي: هو أبو عبد الله، محمد بن عيسى بن عثمان بن علي الحميري الصنهاجي الفاسي، تتلمّذ على يد الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة واشتهر بالخير والصلاح والقيام في الحق، وانقطع أخيرا بالإسكندرية ومات بها في المحرم سنة 726[2].

ثالثا: آثار ابن أبي جمرة

خلّف ابن أبي جمرة تصانيف حسانا، منها:

1- جمع النهاية في بدء الخير والغاية: جمع فيه ثلاثمائة حديث غير بضع من صحيح البخاري، فحذف الأسانيد ما عدا راوي الحديث لكي يسهل حفظها [3].

2- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها: وهذا الكتاب شرح لجمع النهاية مختصر صحيح البخاري، وهو موضوع دراستنا، وسوف يأتي الحديث عنه مفصّلا في المطلب الآتي.

3- شرح حديث الإسراء: وهو قوله ﷺ "بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ، وَاليَقْظَانِ - وَذَكَرَ: يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ -، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا..."[4]، فيقول في أول شرحه: (الحمد لله الذي أظهر من سر قدرته بخرق عاداته...) فقد أفرده بالتدوين بعدما ذكره في"بهجة النفوس"[5].

4- شرح حديث الإفك: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ

---

[1] - انظر: ابن الملقن، **طبقات الأولياء**، ص470. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد – الهند، الطبعة2، 1392هـ - 1972م، 507/5. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. مكتبة المثنى – بغداد، 1941م، 1643/2. الزركلي، **الأعلام**، 35/7.

[2] - ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**، 388/5.

[3] - انظر: ابن أبي جمرة، أبو محمد عبد الله ابن أبي جمرة. **جمع النهاية في بدء الخير والغاية**. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة1، 1428هـ- 2007م، ص9. والجدير بالذكر أن حاجي خليفة ذكر عدد أحاديث جمع النهاية أكثر من ثلاثمائة. انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 599/1.

[4] - البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم 3207.

[5] - حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1040/2.

فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي..."[1]، وكان أول شرحه ((الحمد لله الذي أظهر بمقتضى التنزيل تطهير من قد اختاره...) فقد أفرده بعد ذكره "في بهجة النفوس"[2].

5- شرح حديث عبادة الصامت: وهو قول النبي ﷺ "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا..."[3]، وقال عنه في أول شرحه: (الحمد لله الذي أطلع من السماء لفظ خير بريته شموسا ...) فقد أفرده بالتدوين بعد أن أودعه في كتابه "بهجة النفوس"[4].

6- المرائي الحسّان: هذا الكتاب جمع فيه المؤلف الرؤى التي رآها بنفسه أو رآها غيره له حينما كان يكتب كتابه بهجة النفوس مما يدل على فضل كتابه [5]. وهو مطبوع مع بهجة النفوس.

7- مختصر كتاب طبقات الحكماء وأصحاب النجوم والأطباء للوزير علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة 646هـ [6].

---

[1] - النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم 2770.

[2] - حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1040/2.

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**. كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، حديث رقم 18.

[4] - حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1040/2.

[5] - انظر: ابن أبي جمرة، أبو محمد عبد الله ابن أبي جمرة. **المرائي الحسان**. دار الجيل – بيروت -لبنان، الطبعة3، ص 2.

[6] - حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 1098/2.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بهجة النفوس

الفرع الأول: التعريف بكتاب بهجة النفوس

أولا: اسم الكتاب وبيان محتواه:

اسم الكتاب: "بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها"، وهو شرح مختصر لصحيح البخاري المسمّى "جمع النهاية في بدء الخير والغاية" للإمام المحدّث الورع أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة المالكي الأندلسي.

يحتوي كتاب "بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها" على أربعة أجزاء، شرح المؤلف فيها أحاديث صحيح البخاري، وبلغ عدد الأحاديث التي شرحها ثلاث مائة حديث إلا بضع.

وأول ما يلاحظ على الكتاب، أنّ مؤلفه لم يقسمه إلى أبواب أو كتب، بل اكتفى بذكر الأجزاء دون الأبواب، فبعد المقدمة يبدأ في الجزء الأول منه بشرح حديث بدء الوحي عن عائشة رضي الله عنها، وينتهي بحديث تقديم العشاء على الصلاة عن عائشة رضي الله عنها.

ويبدأ الجزء الثاني منه بشرح حديث تخفيف الصلاة عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وينتهي بشرح حديث من لم يشرك بالله دخل الجنة عن أبي ذر رضي الله عنه.

أما الجزء الثالث فبدأه بشرح حديث النهي عن الجلوس على الطريق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وينتهي بشرح حديث ذكر اسم الله تعالى عند إرادة الجماع عن ابن عباس رضي الله عنهما.

واستهلّ الجزء الأخير بشرح حديث النهي عن الصلاة حين طلوع الشمس وغروبها عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأنهاه بشرح حديث خطاب الله تعالى لأهل الجنة ورضائه عنهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وبالدعاء لمن قرأه وانتفع به.

الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب

بيّن ابن أبي جمرة في مقدمة شرح مختصر صحيح البخاري غرضه من تأليف الكتاب بقوله: "كنت عزمت على تبيينها، لأن أتبع خيرا بخير تتردد في ذلك ترددا تنقطع به الأيام تسويفا، إلى أن رغب مني بعض من قرأ

الأصل إبداء تلك المعاني وما كانت النفس في ذلك أكنت، فأجبته إلى ذلك رجاء أن ينفعني الله وراء ذلك ومن قرأه بعد فصدق ورق" [1].

صرّح ابن أبي جمرة بالسبب الذي جعله يؤلف مؤلَّفه هذا، هو تبيين معاني الأحاديث لمختصر صحيح البخاري الذي تكثر فوائده وتعم محاسينه، وتوضيحه أكثر من حيث فهم فرائض الشريعة وسننها ورغائبها وآدابها وأحكامها، وأيضا من السبب أنه يشار إلى الحقيقة بحقيقتها، وإلى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة، وتبيّن الطرق الناجية التي أرشد – عليه السلام– إليها، ويبيّن أضدادها ويحذّر عنها.

الفرع الثالث: منهج ابن أبي جمرة في كتابه

نهج الإمام ابن أبي جمرة في كتابه "بهجة النفوس" المنهج الآتي:

– بدأ الشرح حديثا حديثا، وقسم الشرح إلى الأوجه كالوجه الأول من هذا الحديث... والوجه الثاني، والوجه الثالث، مع بيان الفوائد المستنبطة من الحديث.

مثال الأوجه من الكتاب: حديث الأمر بالاستعاذة بالله تعالى من الشيطان عند وسوسته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته"، فجاء في شرح هذا الحديث من الأوجه:

ظاهر الحديث للإخبار باستدراج الشيطان بكلامه بالحق أولا، لكي يصل به إلى إلقاء الباطل ليقع بالاصفاء إليه الخلل في الإيمان وهو أكبر مقصوده، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: "ما ذكرنا في الحديث قبل من كثرة حيله علينا واشتغاله بنا"، الوجه الثاني: "كثرة نصيحة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلينا وتنبيهه عليه الصلاة والسلام على عداوته ومكائده"، الوجه الثالث: "تعليمه صلى الله عليه وسلم الناس كيف المخرج منها"، الوجه الرابع: "عظيم لطف الله تعالى بنا الذي جعل لنا المخرج من هذا الأمر العظيم بأيسر شيء *وهي الاستعانة به* عز وجل" يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام "فليستعذ بالله"[2].

---

[1] - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 1/2-4.

[2] - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**. 4/4.

مثال الفائدة المستنبطة من الحديث: كما جاء في شرح حديث عظم حر نار جهنم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ناركم جزء من سبعين جزء من نار جهنم قيل: يا رسول الله إن كانت لكافية قال: فُضّلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حَرّها"

ذكر ابن أبي جمرة من الفوائد المستنبطة لهذا الحديث: "أن حرارة تلك النار كلها على حد واحد ويعارضنا في هذا الوجه ما جاء أنها سبع طباق، وأن ما سفل منها أعظم من الذي يعلوه وينفصل عنه بأن يقال ما بين تلك الدركات من عظيم الأمر إنما هو من أجل أمر آخر منها سد المحل، وله مثال هنا مثل: لو أن شخصا يوقد نارا على سطح بيت، وآخر يوقد مثله في بيت، وآخر يوقد مثله في مطمور تحت البيت، فنار الثلاثة في نفسها على حد سواء فالذي أوقدها في السطح ما منعه من إذائها إلا ما كان هناك من الهواء، والذي أوقدها في البيت وجد من حرها ما لم يجد الذي في السطح لانحصاره في البيت وقلة الهواء فيه، والذي أوقدها في المطمورة أشدهم لانكسارهم لأنه انعكس عليه دخانها ولم يخرج عنه من جميع حرها شيء فالمحل هو الذي زاد في التعب لسده"[1].

– استدل على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث بآيات وبأحاديث تناسبها وتقويها، فمنها باللفظ ومنها بالمعنى، وأتبع ذلك بحكايات ليسهل الفهم بها، وليوضّح بها المعنى أكثر وضوحا.

مثاله: ذكر المؤلف في شرح – حديث في بيان ما يحل به الذبح ويحرم – مسألة إذا نسي ذكر اسم الله عند الذبح، واستدل لهذه المسألة الحديث التي تقويها وهو قول النبي ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[2] وإن كان الترك بالنسيان لم يختلف في أكلها إلا خلافا يسيرا فجوازه عند الجمهور، والذي منع الأكل مع النسيان وقف مع ظاهر الحديث [3]. وتمثيله بالآيات والأحاديث كثر في الكتاب ولا يسمح المجال هنا لذكر ذلك.

---

[1] - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**. 14/4 -15.

[2] - ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجة**. كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (وفي اللفظ إن الله وضع بدل رفع) حديث رقم 2045.

[3] - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 9/3.

ومثّل في عدة مواضيع رواية الحديث بالمعنى منها:

حديث: "أنتم أعرف بأمور دنياكم وما أخبرتكم به عن الله فصدقوني فيه" [1]، واللفظ الصحيح له "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم، فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر"[2].

حديث: "إن أذان بلال يوقظ النائم وينوّم القائم" [3]، واللفظ الصحيح له "لا يمنعنّ أحدا منكم أذان بلال – أو قال نداء بلال– من سحوره، فإنه يؤذّن – أو قال ينادي – بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم..."[4].

– وفي بعض المواضع أودع شيئا من توبيخ النفس على غفلتها لعلها تنتهي عن غيها.

مثال الأول: قول ابن أبي جمرة في إرسال الآيات للتخويف: "وفيه دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الأمة أن جعل الآيات مذكرة لهم ومخوفة حتى يتنبه العاقل ويرجع الآبق، ويجتهد الحاضر ويبادر الحازم، ويرتجع الظالم وتعم النعمة العبيد بفضله" [5].

مثال الثاني: قوله: "واحذر هجمات الحمام بلا زاد، ويدك من التقوى خالية، وكن عبدا مطيعا فالحمام لا بد لك من مفاجئ" [6].

– وذكر في شرحه بيان طرق الصحابة وآدابها وبيّن اختيار أحسن عباراتهم وأحسن مخاطباتهم، وكيفية تحرزهم في نقلهم ، وبيّن أيضا من آداب الشريعة إذا اقتضى السياق عن ذلك.

مثاله: ذكر ابن أبي جمرة جواز صلاة النساء مع الرجال في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنعه من زمن الخلفاء بسبب فساد الناس، واستدل لهذا قول عائشة رضي الله عنها: "لو أدرك رسول الله صلى الله

---

[1] - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 21/4.

[2] - مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري. **صحيح مسلم**. كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم 2362.

[3] - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 42/4.

[4] - مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري. **صحيح مسلم**. كتاب الصيام، باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، حديث رقم 1093.

[5] - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 15/3.

[6] - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 114/2.

عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل"[1]، وإقرار عمر رضي الله عنه زوجته عندما امتنع الخروج إلى المسجد بسبب هذا [2].

– وأنهى شرح أغلب الأحاديث بالدعاء:

مثال الأول: بعد حديث الإسراء والمعراج يقول: "أعاد الله علينا من بركاته وجعلنا من أخيار أمته بمنه لا رب سواه ولا مرجو إلا إياه، اللهم اجعل ما أنعمت به علينا في هذا الحديث الجليل الذي أظهرته على يدي محمد نبيك الكريم من باهر عظيم قدرتك وما أبديته لنا من أنوار سر حكمتك فيما تعبدت به عبادك المؤمنين نورا في قلوبنا وتقوية في أبداننا وثلجا في يقيننا وتزكية في أعمالنا وبلغنا به الزلفى وحسن المآب إنك أنت الكريم الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما" [3].

مثال الثاني: في آخر حديث الإفك يقول: "اللهم اجعلنا ممن رزقتهم حب نبيك الصفوة من خلقك محمد صلى الله عليه وسلم وحب آله وأزواجه وأصحابه وأنصاره وعرفتهم قدر فضلهم وما من المآثر منحتهم واعصمنا من أن ننسب إليهم أو إلى أحد منهم ما لا يليق بهم عصمة باطنة وظاهرة واهدنا طريق الرشاد من فضلك واحملنا على مركب السلامة في الدين والدنيا والآخرة بكرمك وعافانا من الفتن والمحن برحمتك وامنعنا بعزك من أن يجهل علينا أو أن نجهل على أحد من خلقك واجعلنا ممن رحمته في الدارين بلا محنة إنك المفضال الجواد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما"[4].

مثال الثالث: في آخر حديث رؤية المولى عز وجل يقول: "جعلنا الله ممن قصر أمله وحسن عمله بمنه وفضله" [5].

الفرع الثاني: مصادر ابن أبي جمرة في كتابه بهجة النفوس

لا شك أنّ الإمام ابن أبي جمرة استفاد من أغلب الكتب التي كانت في عصره، غير أنني سأتناول هنا الكتب التي صرّح بأسمائها فقط، وهي:

1– الموطأ للإمام مالك (93 – 179هـ)، ذُكر في الكتاب ج2/ص3.

---

[1]- البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، حديث رقم 831.

[2] - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 5/2. وأيضا انظر: 180/1، 82/1 – 231.

[3] - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 220/3.

[4] - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 74/3.

[5] - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 39/2.

2- صحيح مسلم لمسلم بن حجاج (206 – 261 هـ)، ذُكر في الكتاب ج2/ص67.

3- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (386هـ)، ذكر في الكتاب ج1/ص36.

4- شرح ابن البطال على البخاري (449 هـ)، ذكر في الكتاب ج2/ص45.

5- التبصرة لأبي الحسن اللخمي (478هـ)، ذكر في الكتاب ج3/ص126.

6- شفاء الصدور للخطيب أبي الربيع (440 – 520 هـ)، ذكر في الكتاب ج2/ص92.

7- المقدمات لابن رشد (520هـ)، ذكر في الكتاب ج1/ص181.

8- مختصر لابن رشد (520هـ)، ذكر في الكتاب ج3/ص181.

9- المفهم في شرح مختصر صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي (656هـ)، ذكر في الكتاب ج1/ص43.

10- البيان والتقريب في شرح التهذيب لابن عطاء الله الإسكندراني (709هـ)، ذكر في الكتاب ج3/ص126.

المبحث الثاني: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وتطبيقاتها في الكتاب

المطلب الأول: قاعدة "أن الشكّ لا يقدح في اليقين"[1]

الفرع الأول: صيغة القاعدة والتعريف بالقاعدة

أولا: صيغة القاعدة:

جاءت في كتب القواعد عبارات مختلفة لهذه القاعدة، ولكن المعنى واحد، منها: "اليقين لا يرفع بالشكّ"[2]، ومنها: "اليقين لا يزال بالشك"[3]، ومنها: "اليقين لا يزول بالشك"[4]، ومنها: "الشك يُدْرَأ باليقين"[5].

ثانيا: التعريف بالقاعدة:

---

[1]- ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 152/1.

[2] - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة1، 1411هـ/1991م، 13/1.

[3]- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. دار الكتب العلمية، الطبعة1، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، ص50.

[4] - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة1، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ص47.

[5] - الأسْمِرِيّ، صالح بن محمد. **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**. دار الصميعي، الرياض – السعودية، الطبعة1، 1420هـ/2000م، ص20.

1/ المعنى الإفرادي:

اليقين في اللغة: مِن يقِن يَيْقَنُ، اليقَنُ، واليقين: هو إزاحة الشك، وتحقيق الأمر[1]، اليقين هو زَوال الشكّ[2].

وفي الاصطلاح: هو طمأنينة القلب على حقيقة الشّيء[3].

الشكّ في اللغة: حالة نفسيّة يتردّد معها الذِّهن بين الإثبات والنّفي، دون إصدار حكم[4].

وفي الاصطلاح: "هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاكّ"[5].

2/ المعنى الإجمالي:

إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتا جازما أو عدما ثم حصل الشك أو الوهم في زوال ذلك الأمر الثابت، فلا يضر ذلك الشك أو الوهم في الأمر المتيقن لأن الشكّ في الغالب يكون أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا أوعدما، وهو يبقى كما ثبت عليه[6].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

للقاعدة أدلة كثيرة وعديدة، منها:

قوله تعالى: سمحوَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ 36سجى [سورة يونس: 36].

وجه الدلالة: "وما يتبع أكثر هؤلاء المشركين إلا ظنا، لا علم لهم بحقيقته وصحته، بل هم منه في شك وريبة، إن الشك لا يغني من اليقين شيئا، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين"[7]، فدل هذا على أن الشكّ لا يستطيع أن يغني من اليقين شيئا، وأن الحكم الباقي لليقين.

---

(1) - الفراهيدي، خليل بن أحمد. **العين**. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، 220/5.

(2) - الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة5، 1420هـ/ 1999م، ص349.

(3) - آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. **موسوعة القواعد الفقهية**. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة 1، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، 441/12.

(4) - عمر، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتب، الطبعة1، 1429 هـ/ 2008 م، 1226/2.

(5) - الجرجاني، علي بن محمد الشريف. **التعريفات**. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة1، 1403هـ/1983م، ص128.

(6) - انظر: الأتاسي، محمد خالد. **شرح المجلة**. مكتبة رشيدية، 18/1. الدوسري، مسلّم بن محمد. **الممتع في القواعد الفقهية**. دار زدني – الرياض، 1428هـ/2007م، ص116.

(7) - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة1، 1422هـ/ 2001م، 181/12.

وقوله تعالى: سمحوَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا 28سجى [سورة النجم: 28].

وجه الدلالة: "إِنَّ الظَّنَّ لَا يُجْدِي شَيْئًا، وَلَا يَقُومُ أَبَدًا مَقَامَ الْحَقِّ"[1]، تدل الآية أن معرفة حقيقة الشيء يكون عن طريق العلم اليقين ولا عن طريق الشكّ والتوهم، لأن الشكّ والظن لا يثبت العلم اليقين.

وقال رسول الله ﷺ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يجد ريحا"[2].

وجه الدلالة: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا"[3].

وقال رسول الله ﷺ "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأربع، كانت ترغيما للشيطان"[4].

وجه الدلالة: "هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ"[5]، وعدم نظر الشك الطارئ كما نصت عليه القاعدة.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

لهذه القاعدة عدة فروع من كتاب بهجة النفوس لابن أبي جمرة، فمنها:

1- كلام ابن أبي جمرة: "إذا كان العبد في الصلاة ويتخيل له أي نوع من أنواع الأحداث الناقضة للطهارة أنه لا يقطع صلاته إلا بيقين"[6].

---

(1) - ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة2، 1420هـ/ 1999م، 459/7.

(2) - النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. كتاب الحيض، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، حديث رقم (362).

(3) - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة2، 1392هـ، 49/4.

(4) - النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (571).

(5) - النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 58/5.

(6) - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 151/1.

2- وأما خارج الصلاة إذا كان الرجل تيقّن بالطهارة وشكّ في الحدث، قد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب مالك ومن تبعه من الفقهاء إلى أنه يقدح، ولا يستفتح الصلاة إلا بطهارة متيقنة، لقوله عز وجل في كتابه (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)، وقال غيره لا يقدح الشك في اليقين[1]، وهذا عند مذهب مالك إذا شكّ الرجل قبل الصلاة لا يبدأ الصلاة إلا بطهارة يقين، وأما عند الجمهور خارج الصلاة أو في داخله أن اليقين لا يزول بالشكّ بناء على هذه القاعدة.

3- نَوَى ثُمَّ شَكَّ: "هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا؟ صَحَّ صَوْمُهُ بِلَا خِلَافٍ"[2]، إذا نوى الشخص للصيام ثم شكّ في طلوع الفجر وأكل ثم تبين أنه طلع الفجر يصح صيامه لأنه يقين بقاء الليل لا يزول بشك طلوع الفجر.

4- إذَا سَافَرَ رَجُلٌ إلَى بِلَادٍ بَعِيدَةٍ فَانْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً، فَانْقِطَاعُ أَخْبَارِهِ يُجْعَلُ شَكًّا فِي حَيَاتِهِ إلَّا أَنَّ ذَلِكَ الشَّكَّ لَا يُزِيلُ الْيَقِينَ، وَهُوَ حَيَاتُهُ الْمُتَيَقَّنَةَ قَبْلًا وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ وَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ اقْتِسَامُ تَرِكَتِهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ مَوْتُهُ يَقِينًا[3].

5- إذا ثبت دَين على شخص وشككنا في أدائه، فهو باق؛ لأنّ اليقين هو انشغال ذمّة المدين بالدّين[4].

6- فَإِذَا شَكَّ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ زَوَالِ الْعِصْمَةِ لَمْ نُرَتِّبْ عَلَيْهِ زَوَالَهَا، بَلْ نَسْتَصْحِبُ الْحَالَ الْمُتَقَدِّمَةَ[5]، إذا شك رجل هل طلّق زوجته أم لا، لا يترتب عليه الحكم لأن اليقين هو النكاح وورود الشك لا يزيل بقاء النكاح.

7- أن الخاطر اليسير المشوش في الصلاة معفو عنه[6]، لأن اليقين هو دخول الشخص للصلاة بالتركيز الكامل وطرأ بعض الشك لا يضر صلاته.

8- أن تحدث النفس في الصلاة بما يصلحها جائز[7] إذا شكّ في الصلاة هل أحدث أم تخيل له؟ وهذا يشغل باله قليلا إلى أن دفع الشك والاعتماد على اليقين، وهذا الفعل يجوز بناء على هذه القاعدة.

---

(1) - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 152/1.

(2) - السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص52.

(3) - علي حيدر. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. دار الجيل، الطبعة1، 1411هـ- 1991م، 23/1.

(4) - آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 442/12.

(5) - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الفروق**. عالم الكتب، 121/1.

(6) - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 152/1.

(7) - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 152/1.

المطلب الثاني: قاعدة "الأصل البراءة"[1]

الفرع الأول: صيغة القاعدة والتعريف بالقاعدة:

أولا: صيغة القاعدة:

وللقاعدة صيغ عدة والمعنى واحد، منها: "الأصل براءة الذمّة"[2]، "الأصلُ أنَّ الذِّمَّةَ بريئَةٌ، فلا يجِبُ فيها شيءٌ إلّا بيقِينٍ"[3].

ثانيا: التعريف بالقاعدة:

1/ المعنى الإفرادي:

الأصل لغة: مفرد أصول، أساس الشيء الذي يقوم عليه، أو منشأ الشيء الذي ينبت منه[4].

اصطلاحا: هو"عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره"[5].

البراءة لغة: من بَرِئَ يَبرَأُ، وهو مصدر. برِئَ المريضُ: شُفِي وتعافى، برِئَ من الشَّخص: تباعَدَ وتخلَّى عنه "برئ من رُفقاء السّوء"، بَرِئَ من الدَّين ونحوه: خَلَصَ، خلا، سَلِمَ منه، برئ المتهم من التُّهمة[6].

واصطلاحا بَراءة الذِّمَّة: هو "خُلُو الذمة إما من الدَين إما من حقّ غيره أو خُلُو الرحم من الولد"[7].

2/ المعنى الإجمالي:

استمرار براءة ذمة الإنسان من وجوب شيء أو لزومه، وكون مشغول ذمّته مخالف للأصل، لأن الأصل براءة ذمّة الإنسان، فالمتمسك بالبراءة يكون متمسكا بالأصل، ويكون المدّعى متمسكا بخلاف الأصل، ولا يثبت التكليف إلا بيقين[8].

---

(1)- ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 167/2.

(2) - القرافي، **الفروق**، 38/3. السبكي، **الأشباه والنظائر**، 218/1. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي. **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**. تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم الجوزي للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة1، 1431هـ/2010م، 40/1. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص53. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص50. علي حيدر، **درر الحكام**، 25/1.

(3) - ابن عبد البر، أبو عمر النمري. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم**. تحقيق: سليم محمد عامر – محمد بشار عواد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة1، 1439هـ/ 2017م، 560/12.

(4) - أبو جيب، سعدي. **القاموس الفقهي**. دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة2، 1408هـ/1988م، ص20.

(5) - الجرجاني، **التعريفات**، ص28.

(6) - انظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 179/1.

(7) - انظر: محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة2، 1408هـ/ 1988م، ص106.

(8) - انظر: آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة 4، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، ص179.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

وللقاعدة أدلة كثيرة، منها:

قول الله تعالى: سمحفَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَسجى [سورة البقرة: 275].

وجه الدلالة من الآية: عندما نزل هذه الآية فانتهى عن أكل الربا، وارتدع عن العمل به، وانزجر عنه خوفا من الله وامتثالا لأمره، فما مضى قبل نزول التحريم من أموال الربا ليس عليهم رده بناء على البراءة الأصلية ولا حرج عليهم فيه [1].

وقوله تعالى أيضا: سمحوَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ 115سجى [سورة التوبة: 115].

وجه الدلالة: وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً أي ليسميهم ضُلَّالاً ويؤاخذهم مؤاخذتهم بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ للإسلام. حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَّا يَتَّقُونَ حتى يبين لهم حظر ما يجب اتقاؤه[2]، هذه الآية تدل على أن ذمة الإنسان بريئة في الأصل قبل ما يأتي إليه التكليف.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. ولكن اليمين على المدعى عليه"[3].

وجه الدلالة: "أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"[4]، والأصل: براءة الذمم من الحقوق، فلا بدَّ مما يدلّ على تعلُّق الحق بالذمَّة، وتترجَّحُ به الدعوى[5].

وقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "بيّنتُكَ أويمينُه" [6].

---

[1] - انظر: الطبري، **جامع البيان**، 44/5. الشنقيطي، محمد الأمين. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار عطاءات العلم – الرياض، الطبعة5، 1441هـ/ 2019م، 269/1.

[2] - البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة1، 1418هـ، 100/3.

[3] - النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (1711).

[4] - النووي، **المنهاج شرح مسلم**، 3/12.

[5] - القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة1، 1417هـ/ 1996م، 148/5.

[6] - البخاري. محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. كتاب التفسير، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، حديث رقم (3275).

وجه الدلالة: أنّ لا يثبت الحق للذّمة إلا بدليل أو بيمين [1] بناء على هذه القاعدة "الأصل براءة الذّمة".

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

اشتملت القاعدة عدة فروع من كتاب بهجة النفوس، منها:

1- إن الماء طاهر في ذاته [2]، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "خلق الله الماء طهورا لا ينجّسه شيء إلا ما غيّر طعمه أو لونه"[3].

2- ذكر المؤلف أيضا في شرحه: "أجاز الفقهاء الوضوء من الجوابي التي على الطرق والدواب تشرب منها ويخالطها ما في أنوفها من القذر إلى غير ذلك مما في أيدي الناس وأرجلهم من الغبار واحتمال النجاسة أن تكون حلت فيه" [4]، لأن الأصل البراءة هو الطهور في الماء لو لم يخالطها شيء ينجّسه.

3- وذكر السيوطي في الأشباه: "إذا تَوَجَّهَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَنَكَلَ، لَا يُقْضَى بِمُجَرَّدِ نُكُولِهِ، لِأَنَّ الْأَصْل بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، بَلْ تُعْرَضُ عَلَى الْمُدَّعِي"[5] حتى يعتضد بيمين المدّعي.

4- إذَا أَتْلَفَ رَجُلٌ مَالَ آخَرَ وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِهِ يَكُونُ الْقَوْلُ لِلْمُتْلِفِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ لِإِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ[6]، لأن الأصل ذمة المتلف براءة من الزيادة، وصاحب المال أن يثبت الزيادة بالبينة بناء على القاعدة.

5- إذا قال لفلان عليّ شيء لزمه أن يبيّن قيمة ماله، فإذا بيّن غير ذلك يكون رجوعا والقول قوله مع يمينه إن ادّعى المقَرّ له أكثر من ذلك[7]، إذا أقرّ شخصٌ حقّ غيره بالمجهول يجب أن يبيّن المقِرّ قيمة الشيء المقرور ويكون القول قول المقِرّ مع يمينه، وإن ادّعى المقَرّ له أكثر من ذلك، لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة وعلى المقَرّ له إثبات ذلك الزيادة، وإذا بَيّن شيئا بدون قيمة، لا يجب في الذّمة ما لا قيمة له، وهو يكون راجعا من إقراره.

---

(1) – انظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار الفكر – بيروت، 140/18.

(2) - انظر: ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 168/2.

(2) - الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وجاء بلفظ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، حديث رقم (66).

(4) - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 168/2.

(5) - السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص53.

(6) - علي حيدر، **دررالحكام**، 25/1.

(7) - البلخي، نظام الدين البرنهابوري وجماعة من علماء الهند. **الفتاوى الهندية**. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة2، 1310هـ، 172/4.

6- لو مشّط المحرِمُ لحيته فسقطت شعرات وشكّ هل كانت منسلَّة من نفسها فانفصلت، أو كان النتف بالمشط؟ والأكثرون: وجهان، أصحهما: عدم وجوب الفدية، إذ النَّتْفُ لم يتحقق، والأصل براءة الذمة من النتف[1].

7- وذكر ابن عبد السلام في كتابه القواعد: "إذَا قَدَّ مَلْفُوفًا نِصْفَيْنِ فَزَعَمَ الْوَلِيُّ أَنَّهُ حَيٌّ وَطَلَبَ الْقِصَاصَ وَزَعَمَ الْقَادُّ أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَعَلَى قَوْلٍ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْقَادِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْ الدِّيَةِ وَبَدَنِهِ مِنْ الْقِصَاصِ، وَعَلَى قَوْلٍ، قَوْلُ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاةِ الْمَقْدُودِ، وَقِيلَ إنْ كَانَ مَلْفُوفًا فِي ثِيَابِ الْأَحْيَاءِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَوْلِيَاءِ، وَإِنْ كَانَ مَلْفُوفًا فِي ثِيَابِ الْأَمْوَاتِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَجْنِيَاءِ" [2]، وشرحه: إذا قطع أو شقّ شخص شخصا آخر ملفوفا، وظنّ وليه أنه حيّ فطلب القصاص، وظنّ الجاني أنه ميّت، ولم يأبى للقصاص، وفيه قولان: وفي القول الأول: يعتبر قول الجاني لأن الأصل براءة ذمّته من الدية، وفي القول الثاني: يعتبر قول الولي لأن الأصل بقاء حياة المجني عليه كما هو مذكور.

المطلب الثالث: قاعدة "أن الأصل الإباحة حتى يرد النهي"[3]

الفرع الأول: صيغة القاعدة والتعريف بالقاعدة

أولا: صيغة القاعدة:

أورد العلماء هذه القاعدة بعدة صيغ، منها: "الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ"[4]، ومنها بصيغة الاستفهام: "هل الأصل في الأشياء الإباحة؟"[5]، ومنها بالتقييد على دليل التحريم: "الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ"[6]، ومنها "الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ أَوْ التَّحْرِيمُ أَوْ الْوَقْفُ"[7]، فهذه الصيغة عامة شاملة للأقوال والأفعال، والمنافع والمفاسد وغيرها.

---

(1) - انظر: ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، 113/1.

(2) - ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414هـ/1991م، 55/2.

(3) - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 166/3.

(1) – الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي، الطبعة1، 1414هـ/1994م، 212/1.

(5) - ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص56.

(6) - السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص60.

(7) - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. **المنثور في القواعد الفقهية**. تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة2، 1405هـ/1985م، 176/1. بعد البحث والاطلاع يصاغ هذه القاعدة عند الجمهور "الأصل في الأشياء الإباحة" وعند بعض الحنفية "الأصل في الأشياء التحريم" "الأصل في الأشياء الوقف"، انظر: ابن عابدين، محمد أمين. **حاشية رد المحتار على در المختار**. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة2، 1386هـ/1966م، 105/1. آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 115/1.

ومن العلماء من قيّدها بالمنافع والمضار: "الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع"[1]، "الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةُ"[2]، ومنهم من قيّدها بالحل: "الحل هو الأصل في الأشياء"[3].

ثانيا: التعريف بالقاعدة:

1/ المعنى الإفرادي:

الأصل: سبق تعريفه سابقا في المطلب الثاني [4].

الأشياء: جمع شيء، اسم لأيّ موجود ثابت متحقّق يصحّ أن يُتصوَّر ويُخبر عنه سواء أكان حسِّيًّا أم معنويًّا [5].

الإباحة لغة: مصدر من أباح يبيح، أباح الرجل ماله: أذن في الاخذ والترك، الإباحة: الإطلاق [6]، أباحَ السِّرَّ: أظهره ونشره ولم يخفه، جَهر به، وأباح الأمرَ والفعلَ: أطلقه وأجاز الإتيان به [7].

واصطلاحا: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل[8].

2/ المعنى الإجمالي:

إن معنى هذه القاعدة الأشياءُ التي سكت عنه الشارع وغير الضارة من الأعيان والمنافع والمعاملات مباح في الأصل، ولا يُنتقل عن هذا الحكم إلا بدليل[9].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة

للقاعدة أدلة عديدة تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، فمنها:

قول الله تعالى: سمحهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا سجى [سورة البقرة:29].

---

(1) - الرازي، محمد بن عمر فخر الدين. **المحصول**. تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة3، 1418هـ/1997م، 97/6.

(2) - الشوكاني، محمد بن علي. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة1، 1419هـ/1999م، 285/2.

(3) - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. **شرح فتح القدير على الهداية**. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة1، 1389هـ/1970م، 3/7.

(4) - سبق تعريفه ص 24.

(5) - أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 1252/2.

(6) - سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة2، 1408هـ/1988م، ص42.

(7) - أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 260/1.

(8) - الجرجاني، **التعريفات**، ص8.

(9) - انظر: الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص141.

وجه الدلالة: أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ مُنْعَمٌ بِهِ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ [1]، "لَكُمْ" فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ بَعْدَ قَوْلِهِ خَلَقَ لكي ننتفع فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، بما في الأرض جميعا يشمل جميع المنافع، وبيّن تعالى أن كل ما في الأرض إِنَّمَا خَلَقَهَا كَيْ يُنْتَفَعَ بِهَا [2]، فأباح الله تعالى بالانتفاع ما في الأرض جميعا.

وقوله تعالى: سمحقُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚسجى [سورة الأعراف:32].

وجه الدلالة: "الطيبات" هي المستلذات من المآكل والمشارب [3]، وفي هذه الآية قد أنكر الله تعالى على من حرّم الأشياء التي لم ترد فيها دليل من الشارع، فدل على أن ما لم يأت بشأنه دليل يحرّمه يكون حكمه الإباحة [4].

وقال النبي ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحرَّم، فحُرِّم مِنْ أَجْلِ مسألته"[5].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على كراهية كثرة السؤال في الأشياء التي لم يأت تفاصيله [6].

وأيضا قول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عز وجل فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا"[7].

وجه الدلالة من الحديث: إن النبي ﷺ أمر ألا نسأل عن الأشياء المسكوت عنها، لأن الله شرع كل شيء فيما يتعلق بالحلال والحرام، وما سكت عنها لم يسكت من النسيان، بل لوسعه لنا [8]، فكثرة السؤال يكون سببا للتحريم في بعض الأحيان، لذلك أمر النبي ﷺ عدم البحث عنها.

---

[1] - القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة2، 1384هـ/1964م، 251/1.

[2] - انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن. **مفاتيح الغيب**. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة3، 1420هـ، 379/2.

[3] - النسفي، حافظ الدين أبو البركات. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**. تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب – بيروت، الطبعة1، 1419هـ/1998م، 565/1.

[4] - انظر: الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص142.

[5] - البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه**. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلّف ما لا يعنيه، حديث رقم (6859).

[6] - انظر: ابن بطال، علي بن خلف. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة2، 1423هـ/2003م، 10/ 339 – 340.

[7] - الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد. **سنن الدارقطني**. كتاب الرضاع، حديث رقم (4396). حديث حسن.

[8] - انظر: ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي. **شرح الأربعين النووي**. مؤسسة الريان، الطبعة6، 1424هـ/ 2003م، ص102.

وقول النبيﷺ: "الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ"[1].

وجه الدلالة: ويُفهم في الحديث أن الله تعالى بيّن ما هو حلال، وما هو حرام، والأشياء المسكوت عنها فهو مباح لعدم ورود الدليل. (ولم أجد من كتب شرح سنن الترمذي شرح لهذا الحديث، بسبب عدم وجود الشرح متوفر وكامل).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

وللقاعدة عدة فروع من كتاب بهجة النفوس، منها:

1- إباحة أكل لحوم الخيل [2]، وجواز الانتفاع في الحيوانات وسائر ممتلكات الحياة مما لم ينصّ على تحريمه، فيكون الحكم بناء على الأصل وهو الإباحة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

2- إباحة أكل الزَرافة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة وليس لها ناب كاسر، فلا تشملها أدلة التحريم، وأكثر الفقهاء لم يتعرّضوا لها أصلا لا بحل ولا بحرمة [3].

3- وذكر ابن نجيم في الأشباه: "لَوْ دَخَلَ بُرْجَهُ حَمَامٌ وَشَكَّ هَلْ هُوَ مُبَاحٌ، أَوْ مَمْلُوكٌ" [4]، وفي هذه الحالة ينظر إذا كان في العادة لا يكون الحُمام إلا مملوكا فيكون لقطة، ويعرّف ويحفظ حتى يأتي صاحبها، إذا لم يكن العادة كهذا فهو يستحق به، ويستطيع التصرف فيه، لأن الأصل الإباحة بناء على هذه القاعدة.

4- إباحة العقود والمعاملات إذا لم يخالف مما ورد فيه النص.

ألفاظ العقود، وهي كل ما استخدمه الناس من المصطلحات في البيع والشراء والاستئجار وغيرها من المعاملات المالية التي يصحّ العقد بها، ولا يشترط فيها لفظ معين [5]، ما لم يخالف على تشريع الله ورسوله ﷺ

---

[1] - الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. أبواب اللباس، باب ما جاء في لُبس الفِراء، حديث رقم (1726)، وحكم الألباني: هذا الحديث حسن.

[2] - انظر: ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 166/3 – 167.

[3] - انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص60.

[4] - ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص57.

[4] – انظر: الحصين، عبد السلام بن إبراهيم. **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**. دار التأصيل، الطبعة1، 1422هـ/ 2002م، 86/2.

كما قال ابن تيمية: "فكل ما عدّه الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حدّ مستمرّ "[1].

5- النبات المجهول اسمها [2]، النباتات البرّية أو البحرية التي لم نكن نعرف أو نرى من قبل، إذا لم يكن مضرّا للإنسان، ولم يخالف مما ورد فيه النص، الأصل فيها الإباحة بناء على هذه القاعدة.

6- إِذا رأى شخصا وَلم يعلم هَل هُوَ مِمَّن يحرم النّظر إِلَيْهِ أَو لَا؟ كَمَا لَو شكّ هَل هُوَ ذكر أم انثى؟ أَو شكّ فِي أَن الْأُنْثَى محرم أَو أَجْنَبِيَّة؟ أَو أَن الْأَجْنَبِيَّة حرَّة أَو أمة وَنَحْوه، فَيستنبط جَوَازه بناء على هَذِه الْقَاعِدَة [3].

المطلب الرابع: قاعدة "إذا وقع الاحتمال سقط الدليل"[4]

الفرع الأول: صيغة القاعدة والتعريف بالقاعدة:

أولا: صيغة القاعدة:

ولهذه القاعدة صيغتان مختلفتان، ولكن المعنى واحد، أحدهما: الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله "أنه يعتبر التهمة في الأحكام فكل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله"[5]، وثانيهما: "لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل"[6].

ثانيا: التعريف بالقاعدة:

1/ المعنى الإفرادي:

وَقَعَ لغة: وهو فعل ماضي، مِنْ وقع يَقَعُ وَقْعاً ووُقُوعاً، وقَع عَلَى الشَّيْءِ: أي سقَطَ، ووَقَعَ الشيءُ مِنْ يَدِي كَذَلِكَ أي سقط، ووَقَعَ المطرُ بالأَرض، وَيُقَالُ: سَمِعْتُ وَقْعَ المطرِ وَهُوَ شدّةُ ضَرْبِه الأَرضَ إِذا وَبَلَ، ووَقَعَ بِهِ أي نزل، ووَقع بالأَمر: أَحدثه وأَنزله [7].

---

[5] – ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد. **مجموع الفتاوى**. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، 1425هـ/2004م، 7/29.

[6] - الحموي، أحمد بن محمد مكي. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية، الطبعة1، 1405هـ/1985م، 1/225.

[7] – انظر: الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة2، 1401هـ/1981م، ص488.

[4] - ابن أبي جمرة، **بهجة النفوس**، 2/162.

[5] - الدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر. **تأسيس النظر**. تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون – بيروت، ص44.

[6] – آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 8/863.

[7] - انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة3، 1414هـ، 8/402-403.

الاحتمال في اللغة: وهو مصدر مِن احتمل يحتمل، احتملَ الشَّخصُ: أي تجلَّد وصبَر، واحتمل الأمرُ أن يكون كذا: أي تأخُّره عن الحضور ويحتمل أن يكون لأسباب صحِّيَّة، واحتمل الشَّيءَ والأمرَ: حمَله وصابَر عليه [1].

وفي الاصطلاح: هو "ما لا يكون تصوّر طرفيه كافيًا، بل يتردّد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني" [2].

الدليل في اللغة: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ وَالدَّلِيلُ الدَّالُّ وَقَدْ دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ [3] أي أرشده.

وفي الاصطلاح: هو "ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر" أو "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري" [4].

2/ المعنى الإجمالي:

إذا وقع الاحتمال على الدليل لا يعتضد به الأحكام، لأن لا يوجد حجّة مقبولة أو مفيدة مع الاحتمال الذي ينشأ عن دليل ظنّي أو قطعي بوجود تهمة [5]، بل إنّ وجود ذلك الاحتمال عامل مهمّ في بطلان العمل وعدم اعتباره [6].

---

[1] - أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 562/1.

[2] - الجرجاني، **التعريفات**، ص12.

[3] - زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، ص106.

[4] - قلعجي - قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص210.

[5] - انظر: آل بورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الكلية**، ص216.

[6] - آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 863/8.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة:

1- لو صدر إقرار الدَين من الشخص في مرض موته لبعض من ورثته لا يصدّق إلا بتصديق كل الورثة، لاحتمال أنه يعطي المال أكثر لوارثه هذا من غيره بأخذه المال مرتين باسم الدَين وباسم الميراث، وأما في حالة الصحة ينفّذ إقراره لبعده مثل هذا الاحتمال[1].

2- لو وكّل شخص لآخر بشراء شيء ما ولم يبين الوكيل أنه اشتراه لنفسه أو لموكِله عندما اشترى، ثم بعد ذلك إذا أتلف الشيء المشترى في يده أو حدث به عيب فقال: إنني اشتريته لموكِلي، فلا يصدّق لاحتمال أنه اشتراه لنفسه ثم لم ترض به وألزمه لموكِله [2].

3- لا تقبل شهادة الزوجين وشهادة الأصول (كالأب) والفروع (كالابن) بعضهم لبعض، ولا الأجير الخاص لمستأجره لإمكانية التهمة التي تنشئ عن علاقة القرابة، وقد تدفع هذا إلى تحزّب مريب ويجب أن تتجرّد الشهادة عنه [3].

4- لو أخبر الشخص المريض لزوجته بأنه كان طلّقها في صحته وقد انقضت عدته وصدقته الزوجة، ثم بعد ذلك أوصى لها بوصية أو أقر لها بدين ثم مات، فهي تستحقّ الأقل من الميراث أو من المبلغ الموصى لها، لاحتمال أنه لما عرف أنه لا يصيبها إلا الرُبع أو الثمن احتال بهذه الحيلة حتى يصل لها أكثر من حقها [4].

5- لَو بَاعَ الْوَكِيل بِالْبيعِ مَال مُوكله وكالة عنه، وَلَو بِثمن الْمثل، مِمَّن لَا تقبل شَهَادَتهم لَهُ كأبويه وَأَوْلَاده وَزَوجته الذين يكون بينهم صلة القرابة بِدُونِ تَفْوِيض من الْمُوكل لا يصح، لاحتمال التهمة في فعل الوكيل كالميل الناشئ من القرابة [5].

---

[1] - انظر: الزنجاني، محمود بن أحمد شهاب الدين. **تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة2، 1398هـ، ص212 – 213.

[2] - انظر: الدبوسي، **تأسيس النظر**، ص47.

[3] – انظر: الدعاس، عزت عبيد. **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**. دار الترمذي – بيروت، الطبعة3، 1409هـ/1989م، ص25 – 26.

[4] - انظر: الدبوسي، **تأسيس النظر**، ص44.

[5] - انظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**. دار القلم – دمشق - سوريا، الطبعة1، 1409هـ/ 1989م، 361 – 362.

الخاتمة

أولًا: نتائج البحث

توصل البحث –بعد دراسة قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وتطبيقاتها في بهجة النفوس– إلى النتائج الآتية:

1.حضور القواعد الفقهية في منهج ابن أبي جمرة؛ إذ اتّضح أنه يستند إلى القواعد الكلية في فهم النصوص الحديثية، ولو لم يصرّح بها دائمًا.

2. قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" حاضرة بوضوح في كتاب بهجة النفوس من خلال تقرير المؤلف لثبوت الأحكام، والتنبيه إلى عدم الالتفات للشكوك الطارئة، والقواعد المتفرعة عنها كالقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، "الأصل براءة الذمة"، "إذا وقع الاحتمال سقط الدليل" كلهم من قواعد اليقين الذي ذكره المؤلف في شرحه مع التطبيقات الفقهية.

3. أظهر البحث أن كتاب بهجة النفوس يجمع بين الجانب الفقهي والجانب التربوي، مما يجعله مصدرًا مناسبًا لدراسة تداخل القواعد الفقهية مع المقاصد السلوكية.

ثانيًا: توصيات البحث

استنادًا إلى ما سبق من نتائج، يوصي البحث بما يلي:

1. العناية بإبراز الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية من كتاب بهجة النفوس.

2. الاهتمام بتأصيل قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في الخطاب الدعوي والفتوى للتخفيف من شيوع الوساوس والشكوك لدى الناس.

3. العناية بإبراز القواعد الفقهية في شروح الأحاديث أخرى كالشرح لأربعين النووي، لأنها تكشف عن منهج المحدّثين في فهم النصوص وتطبيق القواعد الكلية عليها.

المصادر والمراجع

1. ابن الآبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، **التكملة لكتاب الصلة**، المحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1995م، عدد الأجزاء: 4.
2. الأتاسي، محمد خالد، **شرح المجلة**، الناشر: مكتبة رشيدية، عدد الأجزاء: 6.
3. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن، **الكامل في التاريخ**، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، عدد الأجزاء: 10.
4. الأسْمِرِيّ، صالح بن محمد، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، الناشر: دار الصميعي، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.
5. الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م.
6. أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ/ 2008 م، عدد الأجزاء: 4.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه – صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.
8. ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، 1423هـ/2003م، عدد الأجزاء: 10.
9. البلخي، نظام الدين البرنهابوري وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية –ببولاق مصر، الطبعة الثانية، 1310هـ، عدد الأجزاء: 6.
10. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.
11. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢.

12. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، عدد الأجزاء: 5.

13. الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، عدد الأجزاء:6.

14. التنبكتي، أحمد بابا بن محمد التكروري، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، الناشر: دار الكاتب – طرابلس – ليبيا، الطبعة الثانية، 2000م.

15. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **القواعد النورانية**، المحقق: أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

16. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، **مجموع الفتاوى**، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، 1425هـ/2004م، عدد الأجزاء: 35.

17. الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،1403هـ/ 1983م.

18. ابن الجزري، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، **تاريخ حوادث الزمان من أنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه المعروف بتاريخ ابن الجزري**، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م، عدد الأجزاء: 3.

19. ابن أبي جمرة، أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة، **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري**، الناشر: دار الجيل – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: 4.

20. ابن أبي جمرة، أبو محمد عبد الله ابن أبي جمرة، **المرائي الحسان**، الناشر: دار الجيل – بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة، وهو مطبوع مع بهجة النفوس.

21. ابن أبي جمرة، أبو محمد عبد الله ابن أبي جمرة، **جمع النهاية في بدء الخير والغاية**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م.

22. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، الناشر: دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م.

23. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، **المدخل**، الناشر: دار التراث، عدد الأجزاء: 4.

24. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: 1941م، عدد الأجزاء:2.

25. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد – الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ/ 1972م، عدد الأجزاء: 6.

26. الحصين، عبد السلام بن إبراهيم، **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**، الناشر: دار التأصيل، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2002م، عدد الأجزاء:2.

27. الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: 4.

28. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثانية، 1995م، عدد الأجزاء: 7.

29. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، المحقق: شعيب الأرناؤوط – حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ/ 2004 م، عدد الأجزاء: 5.

30. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر، **تأسيس النظر**، المحقق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، الناشر: دار ابن زيدون – بيروت.

31. الدعاس، عزت عبيد، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، الناشر: دار الترمذي–بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ/1989م.

32. ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، **شرح الأربعين النووي**، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، 1424هـ/ 2003م.

33. الدوسري، مسلّم بن محمد، **الممتع في القواعد الفقهية**، الناشر: دار زدني–الرياض، 1428هـ/2007م.

34. الذهبي، شمس الدين محمد بن قايماز، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ/ 1993م، عدد الأجزاء: 52.

35. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/ 1999م.

36. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين، **المحصول**، المحقق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1997م، عدد الأجزاء: 6.

37. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين، **مفاتيح الغيب**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ، عدد الأجزاء: 32.

38. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، المحقق: تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: 3.

39. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م، عدد الأجزاء: 8.

40. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، الناشر: دار القلم – دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، 1409هـ/ 1989م.

41. الزركلي، خير الدين بن فارس، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، عدد الأجزاء: 8.

42. الزنجاني، محمود بن أحمد شهاب الدين، **تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ..

43. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، عدد الأجزاء: 2.

44. السويدي، محمد أمين، **سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب**، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1980م.

45. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

46. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في النحو**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4.

47. الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الناشر: دار عطاءات العلم – الرياض، الطبعة الخامسة، 1441هـ/ 2019م، عدد الأجزاء: 7.

48. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م، عدد الأجزاء: 2.

49. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2001م، عدد الأجزاء: 26.

50. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على در المختار**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1386هـ/1966م، عدد الأجزاء: 6.

51. ابن عبد البر، أبو عمر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: سليم محمد عامر – محمد بشار عواد، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة الأولى، 1439هـ/ 2017م، عدد الأجزاء: 17.

52. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر**: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414هـ/1991م، عدد الأجزاء: 2.

53. علي حيدر خواجة أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م، عدد الأجزاء:4.

54. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن العكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المحقق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/ 1986م، عدد الأجزاء: 11.

55. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 25.

56. الغِبْرِيني، أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله، **عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، المحقق: عادل نويهض، الناشر: منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية، 1979م.

57. الفراهيدي، خليل بن أحمد، **العين**، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار مكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8.

58. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر– القاهرة، عدد الأجزاء: 2.

59. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، **القاموس المحيط**، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/ 2005م.

60. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: 4.

61. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1996م، عدد الأجزاء: 7.

62. القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م، عدد الأجزاء: 20.

63. كارل بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، المشرف على الترجمة العربية: محمود فهمي حجازي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 1993م، عدد الأجزاء: 10.

64. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، 1420هـ/ 1999م، عدد الأجزاء: 8.

65. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ / 2009م، عدد الأجزاء:5.

66. ماكولا، علي بن هبة الله بن جعفر، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، المحقق: عبد الرحمن بن يحي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند، الطبعة الأولى، 1383هـ/ 1963م، عدد الأجزاء: 8.

67. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

68. ابن مخلوف، محمد بن علي بن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى،1424هـ/ 2003م، عدد الأجزاء: 2.

69. ابن الملقن، سراج الدين علي بن أحمد، **طبقات الأولياء**، المحقق: نور الدين شريبه، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثانية، 1415هـ/ 1994م.

70. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، المحقق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم الجوزي للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م، عدد الأجزاء: 2.

71. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة،1414هـ، عدد الأجزاء: 15.

72. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ م.

73. النسفي، حافظ الدين أبو البركات، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، المحقق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب – بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، عدد الأجزاء: 3.

74. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، عدد الأجزاء: 18.

75. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، عدد الأجزاء: 5.

76. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير على الهداية**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1389هـ/1970م، عدد الأجزاء: 10.